



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ موضوع التعميم الأساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ١١ ايلول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١١٨٥٠

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال)، لا سيما  
المادة الخامسة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة  
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٤،  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٣) من المادة ١٠ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية  
لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨  
تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:  
« ٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer)  
في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة  
وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل  
يتعلق بالتسويق و يتلقى مقابله اي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات،  
منح، ...).  
يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة  
التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية واللجنة المختصة  
لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب عن هذا التقييم.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة ١٠ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض  
الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ  
١٨/٥/٢٠٠١ البند(٤) التالي نصه:  
« ٤- انشاء ضمن "وحدة التحقق" مصلحتين، على الاقل، الاولى تشرف  
على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع  
الاخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التأكد من تطبيق معايير  
مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد  
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.  
يمكن لاي مصرف، اذا تعذر عليه انشاء المصلحتين موضوع هذا البند،  
التقدم من حاكم مصرف لبنان، ضمن مهلة حدها الاقصى ٣١/٣/٢٠١٥،  
باقتراحات بديلة مبنية على اسباب معللة ينظر فيها المجلس المركزي لاتخاذ  
القرار المناسب بشأنها. »

../..

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٤) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«٤- في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع:  
أ) التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC).  
ب) مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).  
ج) نشر التوعية لدى موظفي الفرع في ما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.  
د) إبلاغ كل من رئيس "وحدة التحقق" ورئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المذكورة بأية عمليات غير إعتيادية وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة واعداد تقارير دورية يرفعها الى كل منهما مباشرة دون المرور بمدير او ادارة الفرع.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٨) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

المادة الخامسة: يضاف الى المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٩) التالي نصه:  
«٩- في ما يعني كل من المصلحتين المنشأتين لدى "وحدة التحقق" المذكورتين في البند (٤) من المادة ١٠ من هذا القرار:  
أ) التأكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها اي من المصلحتين لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال.  
ب) اعداد تقرير شهري بملاءمة الاجراءات في المركز والفروع مع متطلبات مكافحة تبييض الاموال على ان يحفظ هذا التقرير في الادارة العامة.»

المادة السادسة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ ايلول ٢٠١٤  
حاكم مصرف لبنان